قرار محكمة النقض

رقم 8/46

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14735

جناية الاختطاف ومحاولة اغتصاب قاصر – قناعة المحكمة

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي استنادا إلى إنكار المطلوب في النقض المتواتر من دون اعتبار منها لتصريحات الضحية أمام قاضي التحقيق المعززة بالشهادة الطبية وتقدر الوقائع المعروضة عليها على الوجه الصحيح الذي من شأنه أن يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون، جاء قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/06/08 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 254 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/06/02 في القضية ذات الرقم 2020/2645/75 القاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (م.ب) بن امحمد من جناية الاختطاف ومحاولة اغتصاب قاصر والضرب والجرح بالسلاح والتهديد به وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة اسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض بعلة إنكاره دون تقديرها للأدلة المعروضة عليها وخاصة شهادة الضحية القاصرة، مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإنه يتعين أن يكون كل قرار أو حكم أو أمر قضائي معللا من الناحيتين القانونية والواقعية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي استنادا إلى إنكار المطلوب في النقض المتواتر من دون اعتبار منها لتصريحات الضحية أمام قاضي التحقيق المعززة بالشهادة الطبية وتقدر الوقائع المعروضة عليها على الوجه الصحيح الذي من شأنه أن يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون، جاء قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2020/06/02 في القضية ذات الرقم 2020/2645/75 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي متألفة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: لطيفة اسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض